

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 374 @ ومن الألفاظ الموجبة للتعزير يا رستاقي يا ابن الأسود يا سفيه يا أحمق كما في البحر وإنما عزر فيها لأنه آذى مسلما وألحق الشين به فلهذا يعزر كل مرتكب منكر أو مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل ولو بغمز العين .

وفي الخانية إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر فإن عاد وتكرر منه روي عن الإمام أنه يضرب وتمامه في الفتح لا يعزر بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا ذئب يا حجام يا ابن حجام وأبوه ليس كذلك فإنه لا يعزر وإن كان أبوه حجاما فعدم التعزير بالأولى يا بغاء بالتشديد قيل هذا من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون معناه انتهى .

وليس له وجه فإنه اسم لذكر البقر وهو عبارة عن الواطئ الذي لشدة شبقة لا يفرق بين الحلال والحرام ولا بين الحسن والقبح . وفي شرح المولى مسكين البغاء الذي يعلم بفجورها ويرضى فبهذا ينبغي أن يجب التعزير لأنه ألحق الشين به تأمل .

يا مؤاجر فإنه يستعمل فيمن يؤاجر أهله للزنا لكنه ليس معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى المؤجر يا ولد الحرام .

وفي البحر فينبغي التعزير به لأنه في العرف بمعنى يا ولد الزنا فعلى هذا لا فرق بينه وبين يا حرام زاده ولا وجه لذكره تدبر .

يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا ناكس يا منكوس على وزن فاعل ومفعول قال أخي جلبي ناكس لفظ عجمي والنون في أوله للنفي والكاف منه مفتوح و كس بمعنى الآدمي يا سخرة يا ضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس يا كشحان قيل الكاشح المتباعد عن مودة صاحبه من قولهم كشح القوم إذا ذهبوا عنه فلا إشكال أنه ليس بمعنى القرطبان وقيل الذي سمع رجلا يمد يده إلى امرأته ولا يبالي فعلى هذا أنه بمعنى القرطبان والديوث فيجب التعزير يا أبله يا موسوس ونحوه .

وفي الإصلاح والضابط في هذا أنه إن نسبته إلى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير وإلا لا فخر بالقيد الأول النسبة إلى الأمور